سادسًا: الأساس القانوني

يؤكد قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على حماية مثل هذه المناطق، وذلك على النحو التالي:

المادة (٢)

تعتبر أرضًا أثرية كل أرض تحتوي على شواهد أثرية أو يحتمل وجود آثار بها، ويجوز تسجيلها ضمن عداد الأراضي الأثرية بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص.

المادة (٢٠)

تعتبر جميع الأراضي التي تحتوي على آثار أو التي يثبت أثريتها من أملاك الدولة العامة، ولا يجوز التصرف فيها أو تملكها أو منحها للغير، كما يحظر أي أعمال أو تعديات عليها إلا بموافقة المجلس الأعلى للآثار.

كما تنص مواد القانون على حظر التعدي على المناطق الأثرية أو تغيير معالمها أو إجراء أي أعمال بها دون موافقة الجهات المختصة، ويعد ذلك مخالفة قانونية تستوجب المساءلة القانونية.

وعليه، فإن تجاهل الشواهد الأثرية الواضحة، أو التلاعب في الخرائط والمعاينات، يمثل مخالفة صريحة لقانون حماية الآثار، ويعرض المنطقة لخطر فقدان أحد اهم المواقع الأثرية الهامة المسجلة رسميًا.

وبناءً عليه، نؤكد على ضرورة الحفاظ على المنطقة الأثرية المشار إليها، ومنع أي إجراءات قد تؤدي إلى التعدي عليها أو تغيير وضعها القانوني.

١. مرفق لسيادتكم:
٢. خريطة المسح الأثري للبعثة الامريكية العاملة منذ٢٠٠٥ ص ٤
٣. خريطة المسح الأثري للبعثة الامريكية العاملة منذ٢٠٠٥ موقع عليها التعدي ص ٤
٤. خريطة المساحة العسكرية لعام ٢٠١٧ ص٥
٥. الخرائط الخطأ المتداول فى الوقت الحالى ص ٦
٦. صور جوية للمنطقة في أعوام مختلفة(٢٠٠٤-٢٠١٨-٢٠٢٥)م. ص ٧-٨
٧. توقيع السادة الزملاء بصحة المعلومات التى أوردت فى الموضوع ومحتوياته ص ٩
٨. محضر تنفيذ ازالة للتعدي ٢٠٢٦ ص ١٠
٩. محضر تنفيذ ازالة للتعدي ٢٠٢٥ ص١١
١٠. خطاب موجه للرقابة الادارية يفيد بازالة التعدي ص١٢
١١. الاجراءت التى تمت على نفس ذات العين من قبل أ.عبدالفتاح زيتون مدير عام المنطقة ذلك الوقت **محضر المعاينه ٢٠٢٢ ص ١٣**
١٢. مخاطبة السيد /عبد الفتاح زيتون الى مجلس مدينة وادي النطرون **بوقف التعامل على الأرض (حالا او مستقبلا)**. مرفق نسخة ص١٦-١٧

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،